

عقد (بروتوكول) تعاون دولي

لتقديم خدمات قانونية وأعمال محاماة

إنه في يوم الموافق / / ٢٠٢١م تم الاتفاق بين كلاً من :

١. شركة المحامي حسام العريان وشركاؤه - والكائن مقرها / عمارة ٢١ عمارات الحجاز المعراج العلوى خلف المحكمة الاقتصادية - البساتين - القاهرة - مصر ويمثلها في هذا العقد الأستاذ / حسام العريان محمود ربيعي - المحامي - قيد نقابي رقم (٢٧٧٢٣٥) الجنسية /مصري - رقم قومي (٢٧٩٠٦١٣٢٦٠١٤١١) والمقيم في : القاهرة ، حي المعادي ، مدينة المعراج هاتف رقم (٠٠٢٠١٠٠٤٣٢٩٨٣٣) ، إيميل / info@arabslawyer.com . ويشار إليه في هذا العقد بالطرف الأول متى ورد ذكره في أي بند من بنوده .

٢. الأستاذ / مهنته / محامي الجنسية / - المقيم / بدولة /
والمقيد بنقابة المحامين برقم / بدرجة قيد / والحاصل على ترخيص مزاولة المحاماة برقم / ويحمل هوية وطنية رقم / ويجمل جواز سفر رقم /
هاتف واتس آب رقم / إيميل / ويشار إليه في هذا العقد بالطرف الثاني متى ورد ذكره في أي بند من بنوده .

التمهيد

لما كان الطرف الأول في هذا العقد شركة محاماة مقيمة بسجل الشركات بنقابة المحامين العامة بجمهورية مصر العربية وتمارس نشاطها المهني في تقديم الاستشارات والدراسات القانونية وكافة أعمال المحاماة والتحكيم ورغبةً من الطرف الأول في تطوير وتوسعة شبكة العملاء والموكليين الخاصين به على المستوى المحلي والدولي و تسهيل حصول عملائه على الخدمات القانونية (عن بعد) و حيث أن هذا العمل (الهدف) لا يمكن تحقيقه إلا بمعاونة ومساعدة مجموعة متميزة من المحامين وذلك على المستوى المحلي و الإقليمي والدولي لذلك فقد قام الطرف الأول بتأسيس و امتلاك موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت بالرباط على العنوان (www.arabslawyer.com) بامتداداته المتعددة (net . org . biz . info) وأنشئ عليه منصة إلكترونية لتقديم الخدمات القانونية باسم (محامي العرب للخدمات القانونية وأعمال المحاماة) ، وحيث أن الطرف الثاني وهو محامى (شركة) حاصل على ترخيص مزاولة المهنة بدولة (.....) ومقيد بجداول المحامين بتلك الدولة بدرجة قيد (.....) وحاصل على (ليسانس / بكالوريوس / دبلومة/ماجستير/دكتوراة) في أحد مجالات القانون

وذلك وفق المستندات المقدمة منه إلى الطرف الأول والتي يقر بصحتها وسلامة ما جاء بها من بيانات ومعلومات و حيث عرض الطرف الأول على الطرف الثاني التعاون المهني المتبادل لتوسيع شبكة أعمال وعملاء الطرفين في كل أو بعض الدول العربية والأجنبية وذلك بصورة عابرة للحدود والإقليم الوطني من خلال المنصة الإلكترونية للطرف الأولى وتحت إدارته وإشرافه و قد أبدى الطرف الثاني قبوله وموافقته لربط علاقة تعاون مهني مع الطرف الأول ومكاتب المحاماة الأخرى المتعاقد معها بواسطة الطرف الأول وحيث تلاققت إرادة الطرفين وبعد أن أقر الطرفان بكامل أهليتهما القانونية والفعلية للتعاقد والتصرف القانوني وخلوهما من أي مانع من موانع المسؤولية فمن ثم اتفقوا على ما يلي:

البند الأول

التعريفات

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكماً ومفسراً له و متمماً لكل بند من بنوده كما أنه عند تفسير أو تأويل هذا العقد يقصد بالتعبيرات الآتية المعاني الموجودة قرين كل منهما ما لم يتطلب سياق النص غير ذلك :

١. الطرف الأول : شركة المحامي حسام العريان وشركاؤه .
٢. الطرف الثاني : المحامي (شركة)
٣. الموقع (المنصة) الإلكتروني : الموقع المملوك للطرف الأول على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت بالرباط على العنوان (www.arabslawyer.com) بامتداداته المتعددة (.net , .org , .biz , .info) .
٤. المحامي : كل من يأخذ هذه الصفة وفقاً للأنظمة والقوانين المتبعة بكل دولة مشاركة في الموقع المملوك للطرف الأول .
٥. فريق العمل : هو فريق العمل الذي تم اختياره في دولة الطرف الثاني ولا ينتهي لمكتبه أو مؤسسته القانونية .
٦. التسجيل : هو الدخول على الموقع الإلكتروني المملوك للطرف الأول والتسجيل كمحامي .
٧. خدمات الموقع الإلكتروني : كافة الخدمات القانونية المقدمة للعميل من خلال الموقع الإلكتروني وتكون مرتبطة بالتسجيل على الموقع كمحامي .
٨. الخدمات القانونية الأخرى: تشمل كافة الخدمات القانونية التي يطلبها الطرف الأول من الطرف الثاني والمنفصلة عن الخدمات المقدمة عن طريق الموقع الإلكتروني وتشمل تلك الخدمات التعامل مع المحاكم

- والنيابات وأقسام ومراكز الشرطة والجهات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من أعمال المحاماة وفق العرف السائد ووفقاً للقانون المنظم لمهنة المحاماة بكل دولة مشاركة في الموقع المملوك للطرف الأول.
٩. التوكيل : كل تفويض أو وكالة تصدر من الطرف الأول أو أحد العملاء أو الموكلين الخاصين به وذلك لصالح الطرف الثانى من أجل توكيله لأداء عمل من أعمال المحاماة .
١٠. أعمال المحاماة : كافة الأعمال والخدمات والاستشارات القانونية المتعارف عليها أو المنصوص عليها بقانون المحاماة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ووفقاً للقانون المنظم لمهنة المحاماة بكل دولة مشاركة في الموقع المملوك للطرف الأول وفي حالة التعارض يطبق القانون المنظم لمهنة المحاماة بموطن الطرف الثانى من هذا العقد .
١١. الإستشارة الإلكترونية المجانية : هى كل رد إلكترونى من خلال الموقع أو روابط الإتصال الخاص به من جانب الطرف الثانى على أحد الأشخاص المسجلين على الموقع المملوك للطرف الأول وتكون فى حدود معينة وفق القواعد التى يضعها الطرف الأول وهذا الإستشارة تكون بدون مقابل مالى .
١٢. الإستشارة الإلكترونية المدفوعة: هى كل رد إلكترونى من خلال الموقع أو روابط الإتصال الخاصة به من جانب الطرف الثانى على أحد الأشخاص المسجلين على الموقع المملوك للطرف الأول وتكون وفق القواعد التى يضعها الطرف الأول وهذا الإستشارة تكون بمقابل مالى يحدده الطرف الأول مسبقاً عبر الموقع .
١٣. حصة الطرف الثانى فى الإستشارة : هى النسبة التى يحصل عليها الطرف الثانى نظير تقديمه للإستشارة الإلكترونية المدفوعة و يحددها الطرف الأول بنسبة من مقابل الإستشارة على الموقع .
١٤. الأتعاب : أى مقابل مالى يحصل عليه الطرف الثانى من الطرف الأول نظير قيامه بأى عمل من أعمال المحاماة عدا خدمات الموقع الإلكتروني .
١٥. الزى اللائق : البدلة الكاملة وفق المتعارف عليه .
١٦. الورقة القانونية : تمثل صحف الدعاوى والعرائض والمذكرات والعقود وأى ورقة قانونية أخرى .
١٧. قانون المحاماة : قانون المحاماة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته وكل قانون منظم لمهنة المحاماة بكل دولة مشاركة في الموقع المملوك للطرف الأول وفي حالة التعارض يطبق القانون المنظم لمهنة المحاماة بموطن الطرف الثانى من هذا العقد .
١٨. الدولة المشاركة : كل دولة يكون أحد رعاياها من السادة المحامين مسجل كمحامى مشارك بالموقع المملوك للطرف الأول .

البند الثاني

مدة العقد

اتفق الطرفان على أن تكون مدة هذا العقد هي سنة واحدة تبدأ من تاريخ / / وتنتهى في / / ولا يجوز تجديدها إلا بموافقة الطرفين كتابة وبموجب عقد جديد وفي جميع الأحوال لا ينتهى هذا العقد بمضي هذه المدة إذا كان الطرف الثاني مكلف بعمل معين أياً كان لصالح الطرف الأول أو أياً من العملاء أو الموكلين التابعين له وكان هذا العمل مازال مستمراً فيستمر هذا العقد في خصوص الإجراء القائم فقط حتى نهاية ذلك العمل وينتهى بإنتهائه ولا يجوز للطرف الثاني إنهاء العقد خلال تلك المدة تحت أى مسمى مع حفظ حق الطرف الأول في إنهاء العقد في تلك الحالة على مسئوليته.

البند الثالث

التزامات الطرف الأول

1. وضع اسم الطرف الثاني (الاسم المهني) أو (السمة التجارية) له تحت لوجو الموقع في الصفحة الرئيسية و في صفحة (مكاتبنا الدولية).
2. وضع المنصب الإداري للطرف الثاني تحت اسمه مباشرة في صفحته الشخصية على الموقع (مدير مكتب اسم الدولة).
3. الترويج للطرف الثاني على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالموقع والتأكيد على أنه الممثل القانوني الحصري للموقع في دولة الطرف الثاني.
4. إسناد تنفيذ الخدمات القانونية التي يطلبها العملاء في دولة الطرف الثاني له بصفة حصرية، عدم جواز التعاقد مع الغير إلا في حالة رفضه تنفيذ الخدمة القانونية لأسباب معتبرة ومقبولة من الطرف الأول.
5. التنسيق والإدارة والإشراف بين الطرف الثاني ومكاتب المحاماة المتعاونة معه لتنفيذ أعمال الطرف الثاني في هذه الدول وضمان حمايتها ورعايتها.
6. تنفيذ كافة الخدمات القانونية التي يطلبها الطرف الثاني في دولة الطرف الأول وفقاً للضوابط الواردة في البند الثامن.
7. يلتزم الطرف الأول بتحرير توكيل رسمي عام في القضايا لصالح الطرف الثاني وذلك في حالة لزوم ذلك ووفق مقتضيات العمل الموكل به الطرف الثاني في هذا العقد ويصدر هذا التوكيل عن الطرف الأول أو أحد العملاء أو الموكلين وذلك من خلال الطرف الأول وعلى أن يشتمل التوكيل على التفويض اللازم

قانوناً فى الإجراء المطلوب القيام به من الطرف الثانى ويلتزم الطرف الأول بإستمرارية هذا التوكيل منتجاً لأثاره وعدم إلغاءه طالما تطلب الإجراء استمراره ولايجوز للطرف الثانى إلغاء التوكيل إلا بعد إخطار الطرف الثانى بالوسيلة المناسبة بهذا الإلغاء بمدة لاتقل عن خمسة عشر يوماً وفى حالة مخالفة ذلك لايقب للطرف الثانى الرجوع على الطرف الأول بأية مطالبة تحت أى مسمى عن أى أعمال تمت قبل إخطاره بالإلغاء أو عدم مراعاة مهلة الإخطار، ويلتزم الطرف الأول بعد إخطاره بعدم التعامل بالتوكيل الملغى تحت أى مسمى وإذا خالف ذلك يكون مسئولاً عن تعويض الطرف الثانى عن أى ضرر قد يلحق به بخصوص ذلك التعامل .

البند الرابع

التزامات الطرف الثانى

- 1) التسجيل بالموقع:** يلتزم الطرف الثانى بالتسجيل على الموقع الإلكتروني الخاص بالطرف الأول وذلك من خلال إنشاء حساب خاص به كمحام على الموقع الإلكتروني للطرف الأول وعنوانه (www.arabslawyer.com) بامتداداته المتعددة (.net , .org , .biz, .info) ويعتبر هذا الموقع هو المنصة الوحيدة والحصرية التى تقدم من خلالها وعن طريقها كل الأعمال القانونية محل العقد ويحق لأطراف العقد إرسال الأعمال وتبادل الرسائل على الإيميل الإلكتروني المدون بجوار اسم كل طرف من أطراف العقد مع حفظ حق الطرف الأول فى اختيار أى طريقة أخرى فى التواصل مع الطرف الثانى وإذا تم تحديدها تكون هى الوسيلة المعتمدة ولايعتد بغيرها .
- 2) صحة المستندات:** يلتزم الطرف الثانى بتقديم المستندات الدالة على درجة قيده بجدول المحامين بالدولة المشاركة أو صورة من سجل الشركة المهنية والتي يكون الطرف الثانى أحد رعاياها واستمرار قيده بهذا الجدول إضافة إلى حصوله على الترخيص اللازم لممارسة مهنة المحاماة و أى مستندات أخرى يطلبها الطرف الأول كسابقة أعمال أو صور المؤهلات أو الدراسات العليا أو الدورات التدريبية وغيرها ويقر الطرف الثانى بصحة وسلامة تلك المستندات .
- 3) قواعد الموقع:** يلتزم الطرف الثانى بالقواعد التى يضعها الطرف الأول والخاصة بالتعامل من خلال الموقع الإلكتروني المملوك للطرف الأول (الشروط والأحكام) ومنها على سبيل المثال لا الحصر أسلوب تقديم الإستشارة ومدة الرد على العميل و عدد الكلمات المحددة فى الرد وقواعد رفع المذكرات والأبحاث من خلال الموقع وأي قواعد أخرى يرى الطرف الأول ارتباطها بالخدمات المقدمة من خلال الموقع مع حفظ حق الطرف الأول فى رد وعدم قبول أى إستشارة أو مذكرة او بحث يقدم عبر الموقع دون إبداء



- أسباب لذلك وحقه كذلك في التعديل والإضافة والاستخدام والنشر وإعادة النشر لأى استشارة أو مذكرة او بحث يقدمه الطرف الثانى عبر الموقع .
- ٤) لوجو الموقع : يلتزم الطرف الثانى بوضع لوجو الموقع بجوار اللوجو الخاص بمكتبه الخاص أو شركته فى اللوحة الإعلانية أو فى لوحة مخصصة توضع فى مكان ظاهر لعملاء المكتب .
- ٥) الرد على الاستشارات المجانية : يلتزم الطرف الثانى بالرد على الاستشارات المجانية التى يرسلها العملاء عبر الموقع ويكون محل الإستشارة دولة الطرف الثانى فى مدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة.
- ٦) المشاركة فى المنشورات القانونية : يلتزم الطرف الثانى بالاشتراك فى دعم قاعدة بيانات الموقع وذلك بالمشاركة فى نشر منشورات قانونية مثل (مذكرات قانونية، صيغ عقود، مقالات قانونية مختصرة، مبادئ قانونية فى قضايا هامة) بمنشورين على الأقل أسبوعياً والغاية من هذه المنشورات هى وضع المنصة الإلكترونية فى مقدمة نتائج البحث على محركات البحث ولأنها تعكس الكفاءة والخبرة المهنية لفريق العمل ولا يجوز له المطالبة بحذفها فى حالة إنهاء العقد أو فسخه ويعتبر النشر على الموقع بمثابة تنازل من الطرف الثانى عن الملكية الفكرية لتلك المنشورات .
- ٧) لا يحق للطرف الثانى الامتناع عن تقديم الرأى القانونى أو الإستشارة القانونية من خلال الموقع الإلكتروني أو الامتناع عن تقديم الخدمات القانونية الأخرى المنصوص عليها بالبند السابق للطرف الأول أو لأحد العملاء أو الموكلين إلا إذا توافر عذر قهري أو أسباب قوية لدى الطرف الثانى وإبلاغ الطرف الأول بذلك بوسيلة التواصل المتفق عليها مع حفظ حق الطرف الأول فى رفض العذر أو السبب ومطالبة الطرف الثانى بأداء الإستشارة أو الخدمة المطلوبة.
- ٨) يلتزم الطرف الثانى بعدم التواصل المباشر مع العملاء إلا عن طريق الموقع ويلتزم أدبياً بإبلاغ الموقع فى حالة وجود تواصل مباشر من العميل وكان سبب التواصل هو كونه ضمن فريق العمل أو بسبب وضع اسمه الشخصى أو (شركته) فى الصفحة الرئيسية و صفحة مكاتبنا الدولية.
- ٩) عدم وضع أى وسائل تواصل بشكل مباشر أو غير مباشر (رقم جوال - ايميل إلكترونى ...الخ) ويكون الغرض منها تمكين العملاء من التواصل المباشر مع الطرف الثانى.
- ١٠) يلتزم الطرف الثانى بعدم الاعتراض على قيام الطرف الأول بتعيين فريق عمل (مستقل) من نفس دولة الطرف الثانى للمشاركة فى تقديم خدمة الاستشارات القانونية فقط مع التزام الطرف الأول بعدم منحهم كلمهم أو بعضهم حق التمثيل القانونى أو تكليفهم بتقديم خدمات قانونية.
- ١١) نطاق الخدمات : يلتزم الطرف الثانى تحت هذا العقد بتقديم خدمات قانونية فقط لا أى خدمات أخرى.

١٢) يلتزم الطرف الثاني بتسلم المستندات من العملاء و التعهد بحفظها والمحافظة علي سريتها في حالة إسناد أى اعمال قانونية له داخل حدود بلد الطرف الثاني .

البند الخامس

المقابل المادي والمصروفات وأتعاب المحاماة

١. لا يتقاضى الطرف الثاني أي مقابل مادي على تقديم الاستشارات القانونية المجانية.
٢. لا يتقاضى الطرف الثاني أي مقابل مادي عن قيامه بنشر منشورات قانونية بخلاف الأبحاث خصم الضرائب المستحقة من أصل مبلغ قيمة الإستشارة.
٣. الطرف الأول وحده منفرداً هو صاحب الصلاحية في تحديد قيمة الإستشارة القانونية الخاصة وكذلك الإستشارة القانونية عبر الاتصال المرئي.
٤. يتقاضى الطرف الثاني نسبة (٧٠٪) من قيمة أتعاب أي خدمة قانونية (على سبيل المثال / الدعاوى القضائية أو تأسيس الشركات وتسجيل العلامات والوكالة التجارية ، ، ،) يكلف بتنفيذها في دولته و لا يمكن إنهاؤها إلا بموجب توكيل (وكالة) من قبل الطرف الأول أو العميل ، على أن يتقاضى الطرف الثاني نسبته وفق دفعات مرتبطة بمراحل العمل ويتم الاتفاق على هذه المراحل في ملحق مستقل بكل خدمة قانونية تسند للطرف الثاني .
٥. يتقاضى الطرف الثاني نسبة (٣٠٪) من قيمة أتعاب القضايا التي يقوم بتكليف الطرف الأول بتنفيذها بالوكالة عن الطرف الثاني أو عملائه في جمهورية مصر العربية
٦. يتقاضى الطرف الثاني نسبة (١٥٪) من قيمة الاتعاب المتفق عليها مع عميله إذا كان تنفيذ العمل في دولة ثالثة غير دولة طرفي هذا العقد على سبيل المثال: (عميل سوري يرغب في إقامة دعوى في السودان عن طريق مكتب المحاماة السوداني المتعاون مع الطرف الأول).
٧. اتفق الطرفان على أن تكون أي نفقات يقوم الطرف الثاني بإنفاقها وذلك في سبيل تقديم الخدمات القانونية الأخرى أو أي عمل من أعمال المحاماة لصالح الطرف الأول تكون هذه القانونية التي تنشر في المكتبة القانونية إذا رغب الطرف الثاني في بيعها (نسخ اليكترونية) بمقابل مادي محدد من قبله ويتم الاتفاق في حينها على النسبة المالية المستحقة للموقع.



٨. اتفق الطرفان على أن يحصل الطرف الثاني على نسبة وقدرها ٣٠٪ من قيمة أي استشارة إلكترونية مدفوعة الثمن (خاصة أو أون لاين) يقوم بتقديمها من خلال الموقع المملوك للطرف الأول بعد النفقات على عاتق الطرف الأول وذلك وفق معيار موضوعي ووفق العرف السائد وبعد تقديم الدليل (كإيصالات المدفوعات الحكومية) من الطرف الثاني على حصول هذه النفقات.
٩. يتم تقدير قيمة الخدمات القانونية التي يتم تنفيذها بموجب توكيل قانوني فيما بين الطرفين الأول والطرف الثاني كل خدمة على حدا بعقد مستقل .
١٠. وفي جميع الأحوال يكون استلام النسبة المتفق عليها بعالية أو أتعاب المحاماة أو النفقات عبر حوالة بريدية أو بنكية أو التسليم باليد إن أمكن وفي تلك الحالة يلزم توقيع الطرف الثاني على إيصال باستلام المبلغ ويعتبر إرسال رسالة من الطرف الثاني للطرف الأول عبر الموقع أو من خلال الإيميل أو عبر الواتس آب باستلام المبلغ دليلاً لا يقبل إثبات العكس ببراءة ذمة الطرف الأول من ذلك المبلغ.

البند السادس

الضوابط المهنية لتقديم الاستشارة الإلكترونية (الخاصة)

وصياغة العقود

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الاستشارات القانونية المقدمة من خلال الموقع سواءً كانت مجانية أو بمقابل مادي ويتعين عليه مراعاة ما يلي:

١. عدم الرد على الإستشارة إذا لم يكن ملماً إماماً كاملاً بالقانون (النظام) الذي يحكم موضوعها وذو خبره في القضايا المتعلقة بموضوع الإستشارة.
٢. الرد على الإستشارة المجانية هو رد مباشر ومختصر خاصة أن الموقع يتحكم في عدد الكلمات التي يتكون منها نص الإستشارة.
٣. فيما يتعلق بالرد على الاستشارات الخاصة (المدفوعة) فإن الرد عليها يستوجب مراعاة الضوابط الآتية:
أ- القراءة الجيدة والمتعمقة لنص الإستشارة المكتوب من قبل العميل.

- ب- الدراسة الدقيقة للمستندات المرفقة من العميل في ملف الإستشارة.
- ت- يتم كتابة الرأي القانوني في ملف وورد و Pdf وفق الترتيب التالي (وقائع الإستشارة - التكييف القانوني للوقائع ((لمعرفة القانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر النزاع التحليل القانوني للوقائع)) - تقييم المركز القانوني للعميل - الرأي القانوني ويتضمن الحلول المقترحة أو خطة العمل الواجب على العميل اتباعها).
- ث- مراعاة الالتزام بالرأي القانوني السائد والقاعدة الفقهية (القانونية) المتفق عليها ودون تقديم آراء شاذة من الناحية النظرية أو العملية.
- ج- مراعاة الإلمام التام بوقائع الإستشارة وعناصرها وعدم الخروج عن موضوعها إلى موضوعات أخرى سواء أكانت موضوعات شخصية أو موضوعات تتعلق بأشخاص بعينها أو موضوعات ذات بعد سياسي أو ديني إلا في إطار ما يقتضيه طبيعة الرد وبإيجاز ورؤية قانونية واضحة.
- ح- الاستفسار من العميل على أي غموض في الاستشارة للوقوف على قصده وغايته من السؤال.
- خ- تحرير الرد بألفاظ ومصطلحات سهلة ومبسطة ولا تخل بالقيمة الأدبية للمعنى المكتوب.
٤. فيما يتعلق بصياغة العقود المدنية والتجارية فتراعي عند كتابة العقد مصلحة العميل ومركزه في العقد ووضع كافة الضمانات القانونية له.

البند السابع

الضوابط المهنية لتقديم الإستشارة الأون لاين

(الاتصال المرئي)

١. الاطلاع على تفاصيل الاستشارة ومستنداتها المرفقة ودراستها جيداً وتعمق وتحديد محاور المناقشة مع العميل قبل الموعد المحدد للاجتماع.
٢. عدم السماح للعميل (بلطف) بإعادة شرح التفاصيل والاكتفاء فقط بتوجيه الأسئلة له لاستكمال ما قد يكون نقص فهمه من الأوراق ، ثم إدارة الحوار وفق المحاور المحددة سابقاً.
٣. يلتزم الطرف الثاني باختيار المواعيد التي يتأكد فيها من جاهزيته لعقد الاجتماع المرئي مع العميل طالب الإستشارة.

٤. يتواجد الطرف الثاني على المنصة قبل الموعد المحدد للاجتماع المرئي برقع ساعة على الأقل وبالزى اللائق.
٥. تحديد أقرب موعد للعميل في حالة الاعتذار عن الاجتماع (سواء كان الاعتذار من قبل الطرف الثاني أو من قبل العميل) للضرورة القصوى.
٦. يقر الطرف الثاني أنه على علم مسبق بأن الاتصال المرئي مسجل ويحتفظ الموقع بنسخة من ملف الفيديو الخاص بالاجتماع.

البند الثامن

الضوابط العامة لتقديم الخدمات القانونية الأخرى

- (١) يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ كافة الخدمات القانونية التي تحال إليه عن طريق المنصة الإلكترونية ولا يجوز له رفض تقديم أي خدمة قانونية.
- (٢) الالتزام بتنفيذ الخدمة القانونية في المدة المحددة له من قبل الطرف الأول مع الأخذ في الاعتبار عدم تحديد مدد فيما يتعلق بالدعاوى القضائية.
- (٣) يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول فور إحالة خدمة قانونية له وبعد الاطلاع عليها بخطة العمل (خارطة الطريق) التي سيتبعها لتنفيذ الخدمة .
- (٤) لا يمانع الطرف الأول في أن يستعين الطرف الثاني بفريق عمله أو بمتعاون معه لإنهاء الخدمة القانونية إذا كانت الاستعانة به ستؤدي لسرعة في إنجاز العمل و إنهاءه بمهنية عالية .
- (٥) يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بتقرير فوري للإجراءات المتخذة في خدمة معينة (على سبيل المثال : قرار قضائي في دعوى ، أو رفض طلب قضائي في دعوى أو وجود عائق قانوني في تنفيذ عمل معين استجد بشكل مفاجئ) وتقرير شهري يوضح المراحل التي وصلت إليها كافة المعاملات (الخدمات) المسند للطرف الثاني تنفيذها .
- (٦) يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بنسخة كامل من الملف الخاص بالخدمة القانونية التي تم تكليف الطرف الثاني بتنفيذها.

البند التاسع

المحافظة على السرية وسلامة المستندات

يقر الطرف الثاني بالالتزام بالمحافظة على سرية المعاملات مع الطرف الأول أو أحد عملائه أو موكله والمحافظة على أي ورقة أو مستند أو توكيل يقدمه له الطرف الأول أو أحد عملائه أو موكله ويلتزم كذلك بالمحافظة على الأحكام والصيغ التنفيذية التي يقوم بإستلامها لصالح هؤلاء وتكون جميع تلك الأوراق سألقة الذكر في حياته على سبيل الأمانة ويلتزم بردها متى طلب ذلك الطرف الأول فقط طالما لم تكن مقدمة في جهة ما وفي تلك الحالة يلتزم بتقديم الدليل على وجودها في تلك الجهة ولا يجوز للطرف الثاني حجز تلك المستندات والأوراق تحت أي مسمى أو يمتنع عن تقديمها للطرف الأول عند طلبها كما يقر الطرف الثاني بصحة كافة الأوراق المسلمة منه للطرف الأول أو أحد عملائه أو وكلائه والتي يقوم بإستخراجها بصورة رسمية من الجهات المعنية .

البند العاشر

إستلام المستندات

اتفق الطرفان على أن يتم تبادل الأوراق والمستندات والتوكيلات وغيرها عبر الإيميل أو الواتس أب أو الموقع المملوك للطرف الأول إذا سمحت طبيعة الورقة بذلك أو إرسالها عبر البريد السريع أو وسائل النقل التي تتيح تلك الخدمة كما أنه من الممكن قيام الطرف الأول أو أحد عملائه أو موكله بالحضور إلى الدولة التي يقيم بها الطرف الثاني على نفقتهم الخاصة وذلك لإستلام أو تسليم أى مستندات أو أوراق أو عقود أو توكيلات لازمة لأداء الخدمة المطلوبة منه وعلى أن تكون كافة نفقات الإرسال أو النقل أو الحضور لإستلام الأوراق أو المستندات أو العقود أو التوكيلات وغيرها على عاتق الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بالحضور لمقابلة واستقبال الطرف الأول أو من يمثله داخل الدولة التي يقيم بها الطرف الثاني وفي حالة تخلفه عن ذلك فإنه يعد بمثابة رفضه لأداء الخدمة أو العمل المطلوب .

البند الحادي عشر

تمثيل الطرف الثاني للطرف الأول

يقر الطرف الثاني في هذا العقد بأنه خلال تعامله مع أي شخص طبيعي أو معنوي أو جهة أو كيان أيأ كان نوعه أو طبيعته و يكون الموقع الإلكتروني الخاص بالطرف الأول سبباً في هذا التعامل فإن الطرف الثاني يتعامل مع هؤلاء بصفته وكياً عن الطرف الأول ولا يحق له بأى صورة التعامل مع أيأ من هؤلاء بصفة شخصية ولا يحق له

الحصول على مقابل مادي أو أتعاب عن أى عمل يقوم به لصالح أى منهم إلا بصفة أمانة لتوصيلها للطرف الأول وأي مبالغ يقوم باستلامها يلتزم بأدائها للطرف الأول وإلا يعتبر خائناً للأمانة وفق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصري أو ما يماثل تلك المادة بالقانون الوطني الخاضع له الطرف الثاني .

البند الثاني عشر

الالتزام بأصول المهنة وحدود المسؤولية المدنية

١. يقر الطرف الثاني بأنه ملتزم بمراعاة الأصول والقيم المهنية الخاصة بمهنة المحاماة في تنفيذ أعمال هذا العقد وذلك في خلال تعامله مع الطرف الأول أو أيّاً من عملائه أو موكله وان يؤدي المهمة الموكلة إليه من الطرف الأول أو أيّاً من عملائه او موكله وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها ووفقاً لقواعد الأمانة وحسن النية والاحترام المتبادل.
٢. الطرف الثاني على علم بأن الطرف الأول هو المسئول الأول (تعاقدياً) أمام عملائه عن ضمان سلامة وصحة ومهنية الخدمات القانونية التي تقدم لعملائه في دولة الطرف الثاني وعليه فإن أي خطأ مهني يرتكبه الطرف الثاني ويترتب عليها أضرار للعملاء فإن الطرف الثاني يتحمل تبعه التعويض عن كافة الاضرار المترتبة على ارتكابه لهذا الخطأ المهني .
٣. يقر الطرف الثاني بالتزامه بتنفيذ مقتضى الأحكام القضائية التي تصدر ضد الطرف الأول في دعاوى التعويض التي قد يقيمها العملاء ضده بسبب الخطأ المهني المرتكب من قبل الطرف الثاني ولا يجوز له مطلقاً الاحتجاج بعدم تنفيذها كونه ليس طرفاً فيها طالما كان موضوعها الضرر الناشئ عن خطأه المهني .
٤. يلتزم الطرف الأول والثاني في التعاون في المدافعة وصد الخصومة التي قد يرفعها العملاء بسبب الأخطاء المهنية للطرف الثاني ويلتزم الطرف الأول باطلاع الطرف الثاني على تطورات الدعوى في كل مرحله من مراحلها.
٥. للطرف الأول الحق في تعليق صرف المستحقات المالية للطرف الثاني أو الخصم المباشر لأي مبالغ مالية من حساب الطرف الثاني في حالة صدور أحكام بالتعويض ضده حتى يتم استيفاء مبلغ التعويض كاملاً .

البند الثالث عشر

انتهاء وفسخ العقد

اتفق الطرفان على أن ينتهي هذا العقد بإنهاء مدته وفقاً للبند الثاني من هذا العقد أو قبل المدة المتفق عليها وذلك في الحالات الآتية:



١. في حالة رغبة الطرف الأول في إنهاء العقد فعليه إخطار الطرف الثاني بهذا الإنهاء قبل إيقاعه بمدة لا تقل عن شهرين سابقة على الإنهاء وفي تلك الحالة يقوم الطرف الثاني بتسليم الطرف الأول كافة المستندات والأوراق والتوكيلات التي في حيازته قبل إنهاء العقد وخلال مدة الشهرين وفي حالة وجود أعمال قائمة بين الطرفين فعلى الطرف الأول تقديم إقرار للطرف الثاني بمسئوليته عن تلك الأعمال في مقابل الحصول على قائمة كاملة ببيانات تلك الأعمال وما تم فيها من إجراءات وإنهاء كافة المستحقات المادية للطرف الثاني على أن يتم الاتفاق في الملحق الخاص بكل دعوى تحديد آلية احتساب المستحقات المادية في حالة الإنهاء.

٢. في حالة رغبة الطرف الثاني في إنهاء العقد فعليه إخطار الطرف الأول بهذا الإنهاء قبل إيقاعه بمدة لا تقل عن شهرين سابقة على الإنهاء وفي تلك الحالة يعتبر الإخطار بالإنهاء مخالصة تامة من الطرف الثاني بأي حقوق مالية تكون مستحقة لصالحه لدى الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بتسليم الطرف الأول كافة المستندات والأوراق والتوكيلات التي في حيازته قبل إنهاء العقد وخلال مدة الشهرين وفي جميع الأحوال يحق للطرف الأول التمسك بسريان العقد طالما كان لذلك أسباب قوية ومنها على سبيل المثال لا الحصر وجود وكالة خاصة صادرة لصالح الطرف الثاني لاتخاذ إجراء معين أو وجود دعوى متداولة من خلال الطرف الثاني أو أي أسباب أخرى ، على أن يتم الاتفاق في الملحق الخاص بكل دعوى على تحديد آلية استرجاع المستحقات المالية المدفوعة احتساب المستحقات المادية في حالة الإنهاء.

٣. يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إنذار أو أعذار ودون تنبيه ودون الحصول على حكم قضائي بهذا الفسخ وذلك في الأحوال الآتية :

- أ- عدم التزام الطرف الثاني بتقديم الخدمات القانونية عبر الموقع وفقاً للقواعد المتفق عليها .
- ب- تقديم الطرف الثاني لمعلومات مغلوبة أو غير مؤصلة قانوناً أو أن تكون مجرد تعبير عن رأى أو هوى شخصي أو تقديم رأى شاذ .
- ت- قيام الطرف الثاني بالتعرض لموضوعات سياسية أو دينية أو شخصية أو المساس بأفراد معينين أو التعرض لهم من خلال الموقع .
- ث- عدم إلتزام أو رفض الطرف الثاني للقيام بعمل من أعمال المحاماة يطلبه منه الطرف الأول أو أحد عملاءه أو موكلية وذلك دون أبداء أسباب جدية يقبلها الطرف الأول .
- ج- زوال قيد الطرف الثاني بجدول المحامين بالدولة التي يقيم بها أو فقدانه شرطاً من شروط الترخيص لأى سبب وفي تلك الحالة ينتهى هذا العقد بقوة القانون ويلتزم الطرف الثاني برد

المستندات والأوراق إلى الطرف الأول مع تسليم الطرف الأول بيان بالأعمال والإجراءات التي قام بها لصالحه ومقابل الأتعاب والنفقات السابقة على زوال أو سقوط قيده بنقابة المحامين .

وفي جميع الأحوال لا تبرأ ذمة الطرف الثاني من أى مستندات أو أوراق أو بيانات أعمال إلا بموجب إخلاء طرف موقع عليه من الطرف الأول أو مخالصة إلكترونية ، كما يتمتع عليه القيام بتخزين أو إتاحة أى نسخ للمستندات أو معلومات ذات صلة بالمهام المكتملة، سواء له أو للغير .

البند الرابع عشر

الضرائب

اتفق الطرفان على أن يكون الطرف الأول غير مسئول عن أى ضرائب يلتزم بها الطرف الثاني وفق قانون البلد التي يقيم بها بما في ذلك الضرائب العامة كضرائب الدخل أو ضريبة القيمة المضافة ويكون الطرف الثاني ملزماً بهذه الضرائب وذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول ولا يحق له الرجوع أو مطالبة الطرف الأول بها تحت أى مسمى .

البند الخامس عشر

الشرط الجزائي

اتفق الطرفان على توقيع شرط جزائي وقدره / () على من يرجع في إتمام هذا العقد أو الإخلال بأى بند من بنوده وهذا شرط اتفاقي لا يخضع لرقابة القضاء .

البند السادس عشر

طرق الإخطار والإعلان

تعتبر العناوين الموضحة في صدر هذا العقد هي العناوين الصحيحة والمختارة لكل طرف ويقع صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية أي تبليغ أو إخطار على هذا العنوان كما أنه من المتفق عليه بين الطرفين أن الإخطار أو الإنذار أو التنبيه أو الإعذار الذي يتم عبر الإيميل والواتس أب المحدد قرين أسمائهما بصدر هذا العقد أو عبر الصفحة الشخصية للطرفين عبر الموقع المملوك للطرف الأول تكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ومماثلة للإنذار على يد محضر والإعلان بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ويقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر على الفور بأي

تغيير في تفاصيل الاتصال الخاصة به المشار إليها في صدر هذا العقد علي أن يتم الإعتداد بالتغيير من خلال تأكيد الطرف الآخر علي العلم بها .

البند السابع عشر

التحكيم والاختصاص القضائي

يتفق الطرفان على أنه في حالة حدوث نزاع لا قدر الله بين الطرفين بخصوص تنفيذ هذا العقد أو تفسيره يتم تسويتها عن طريق التفاوض. في حالة عدم التسوية الودية ، يتم اللجوء للتحكيم وذلك بأن يختار كل طرف محكم (مكتب محاماة) من طرفه ويختار المحكمان محكم آخر (مكتب محاماة) ويكون مقر هيئة التحكيم محافظة القاهرة بجمهورية مصر العربية ولغة التحكيم هي اللغة العربية ويجوز أن يكون التحكيم في تلك الحالة عبر وسائل الإتصال المرئى وفي حالة عدم الإتفاق خلال شهر من حدوث النزاع يتم اللجوء للمحكمة الكلية التابع لها مقر الطرف الأول دون سواها .

البند الثامن عشر

القانون الحاكم

يخضع هذا العقد للقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية دون سواها .

البند التاسع عشر

النسخ

حرر العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني

الطرف الأول

المحامي والمستشار القانوني

حسام العريان محمود ربيعي